

**مبدأ إحياء الأرض الموات في الشريعة  
وكيف يمكنه الإسهام في حل مشكلاتنا العمرانية  
في مصر**

**" REVIVING PRINCIPLE AND HOW TO USE IT IN SOLVING THE LAND EXPENCEVNESS PROBLEM IN EGYPT " .**

م/ هالة محمد السيد رسلان  
دبلوم الهندسة المعمارية جامعة المنصورة ٢٠٠٥

Eng. Hala Mohamed Raslan  
Diploma in Architecture – Mansoura University 2005

This paper discusses the housing problem in Egypt which is due to the high prices of land and apartments. This problem affects all Egyptian families and consumes most of their income to cover rents and maintenance payments. This paper suggests the Islamic principle of Revivification ( Ehyaa ) as a way to solve this problem . Ehyaa permits any one to own any dead land by reviving it with building it , planting in it , dig a well in it , or any positive act which makes it more valuable or desirable . Reviver has to do so before limited time which differs according to site and circumstances , no one else can revive it during this period of time , but if it came to an end land becomes revivable again to any one else . Ehyaa can motivate many people to build and settle down in the desert which forms more than 95% of Egypt's land , and will increase the urban space and makes the land free to use and inhabit.

**ملخص البحث :** يعاني الراغبون في الإسكان في مصر من غلاء أسعار أراضي البناء وبالتالي غلاء المنتج العقاري النهائي سواء بالشراء أو الاستئجار ، مما جعل الأسرة المصرية من أعلى الأسر إنفاقا على المسكن بالمقارنة مع الدول ذات معدلات الدخل السنوي المشابهة ، وبهدف البحث للوصول لحل لهذه المشكلة بدراسة مبدأ الإحياء الموجود في الشريعة الإسلامية لمعرفة ما إذا كان قادرا على حل هذه المشكلة أم لا ؟

وقد قامت الباحثة باتباع المنهج التحليلي في دراسة أسباب هذه المشكلة ودوافعها ثم دراسة مبدأ الإحياء وقواعده ، ثم اتبعت المنهج الاستقرائي لرؤية هل هذه القواعد تمثل حلا لهذه المشكلة ، وهل هي قابلة للتطبيق في مصر موضوع الدراسة ؟ وهل يتواءى مع الخطط الحكومية المعينة ؟ وصولاً للخلاصة والتوصيات .

- محدودية كردون البناء داخل المدن وانعدام الظهير الصحراوي لمعظم المدن الكبرى .
- زيادة العرض عن الطلب بنسبة عالية خصوصا في فترة الإجازات الصيفية .
- السماح للأجانب بشراء وتملك الأراضي المصرية دون حدود قصوى للتملك .
- قيام الحكومة ببيع أراضي الدولة في مزادات علنية مما رفع أسعار البيع وشجع المضاربة .

١- مشكلة غلاء الأراضي في مصر : وصل السعر الرسمي الصادر من وزارة الإسكان للأراضي في المدن الجديدة في ٢٠٠٨/٨/١ إلى ٢٥٠٠ جنيه للمتر الواحد مما يعني أن تكلفة الأرض لبناء مبني سكني لا يتجاوز ٦٠ مترا مربعا تتعدي المائة وخمسون ألفاً أي قيمة دخل الفرد السنوي في ٢٥ عاما ( متوسط الدخل السنوي للمواطن المصري في ١٢٠٠ دولار = ٦٤٨٠ جنيها حسب إحصائيات صندوق النقد الدولي ٢٠٠٨ ) (١) ، ويمكن تلخيص لطلب هذا الغلاء لتشديد خال لعنوك الأخيرة في لفظ التالي :

كان له به صدقة ) (٨) وليس كل أرض يجوز إحياؤها بل يتشرط :

- ١- أن لا تكون ملكاً لأحد ، أو يملكتها من لا عصمة لمالك ( كالعدو في الحرب ) . (٩)
- ٢- أن تكون مواتاً خراباً لا حياة فيها (١٠)
- ٣- أن لا تكون حرماً لملك أحد ( حرم منزل أو بئر أو طريق أو قناء أو مصيل ماء ... إلخ ) (١١)

أن لا ينتفع بها أحد ( فلا يجوز إحياء أرض المناجم والثروات الطبيعية التي ينتفع بها الناس ). وأضاف أبو حنيفة (١٢) شرطاً : ( ان تكون خارج العمران وبعيدة عنه بحيث إذا نادى شخص عند حدوده لم يسمعه الواقف في الأرض المحية ) وهذا الشرط انتقده جمهور الفقهاء من باقي المذاهب وبررون أن أي أرض غير محياة يجوز إحياؤها حتى لو كانت داخل العمران وحتى لو كانت أرضاً ميتة بين بيتيين قائمين . قال الماوردي (ت ٤٥٠) : ( وهذا القول : يعني قول أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف (ت ١٨٢) بخروج عن المعهود في اتصال العمارات و يستوي في إحياء الموات جiranه والأبعد ) ، وسبب انتقاد هذا الشرط أنه يُخرج كل الأراضي المحيطة بالعمران من إمكانية التملك بالإحياء كالأراضي الخربة في وسط المدينة لن يستطيع أحد إحياؤها بسبب هذا الشرط ، مما يضيق على الناس ويعطل الإحياء في كثير من الأراضي ، أما باقي

(٨) رواه أنس بن مالك في الموطا، وحديث: ( العبد عبد الله و البلاط بلاه الله و من أحيا لرضا ميتة فهي له ) وفي الموطا : ( من أحيا لرضا فهي له و ليس لرع ظالم حق ) و قال الإمام مالك (ت ١٧٩) : و على ذلك الأمر عذنا . (٩) قال المالكية : ( هي الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد ) - و عند الحنابلة : ( هي كل أرض بالقرية لم يطبع أنها ملكت أو ملكها من لا حصمة لها ) (١٠) الأرض الموات : كما عرفها الشافعية هي : الأرض الخرب الدارسة ) قال الشافعي : ( بلاك المسلمين شيئاً : عمر و موات للعمر لأهله كل ما صلح به العامر إن كان مرفقاً لأهله من طريق و قناء و مصيل ماء لو غيره فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا يذنهم و الموات هو الأرض الخرب الدارسة ) (١١) و عند الحنفية : ( هي الأرض التي لم يكن فيها قبر لزراعة ولا بناء لأحد ، وليس ملكاً لأحد ، ولم تكن من مراافق البلد كأن تكون محظوظاً لأهل القرية ما لو مرجع لديهم وما شابه ذلك ) (١٢) و كذلك تلميذه أبي يوسف من المذهب الحنفي )

- ارتفاع رسوم وضرائب إجراءات نقل الملكية مما يزيد الثمن الإجمالي للأرض عند الشراء (١)
- ظهور الأرض كمستثمر آمن بالمقارنة مع البورصة أو ودانع البنوك .
- ١- مبدأ الإحياء في الشريعة : الإحياء هو عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها ، ولا ينتفع بها أحد مما مرره فنعته وهو جائز عند جمهور العلماء بل ومستحب عند الشافعية ، وهو سبب من أسباب الملكية بالإجماع (١) ، وقد ورد في عشرات الأحاديث الشريفة ، فمنها ما يقر للمحيي بالملكية : ( من أحياء أرضاً ميتة فهي له ) (٢) ، و ( من أمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها ) (٣) و « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له » (٤) و ( من أحاط حائطاً على شيء فهو له ) (٥) ، ومنها ما يعد المحيي بالثواب : ( من أحياء أرضاً ميتة فله بها أجر ) (٦) و ( من أحياء أرضاً ميتة فهي له و ما أكلت العافية منها فهي له صدقة ) (٧) ومنها ما يحث عليه بكافة أشكاله : ( ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طائر أو إنسان أو بهيمة إلا

(١) جاء في تقرير Global Property Guide لعام ٢٠١٠ عن مصر أن رسوم انتقال الملكية تسلوي (١٠,٨٥ - ١٢,٣ %) من إجمالي ثمن الصفة ، منها ٢,٥ % رسوم انتقال ، ١٠ % ضريبة مبيعات ، ٢ % رسوم قانونية ، ٢,٥ % ضريبة نقل ملكية ، ٢,٥ % ضريبة على رأس المال . يمكن مراجعة التقرير على [www.globalpropertyguide.com](http://www.globalpropertyguide.com)

(٢) الموسوعة اللفظية - الجزء الثاني - باب ( إحياء الموات ) (٣) رواه البخاري ( محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي - دار ابن كثير ، منه التنشر : ١٤٤١هـ / ١٩٩٣م - الطبعة الثالثة ) (٤) البخاري وأحمد والبيهقي . (٥) متن أبي داود : عن أم جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الموسوعة اللفظية - الجزء الرابع سباب ( إستخلافه ) . (٦) جميل أكبر ٥٧ / ٥٧ - وأحاديث الإحياء كثيرة جداً ومرورية بطرق مختلفة و مبنية الاستدلال ، فقد ذكرها حميد بن زنجويه (ت ١٢٥) في كتاب الأموال ست مرات ، و ذكرها يحيى بن أتم القرشي (ت ٢٠٣) في كتاب الخراج أكثر من ثلاث عشر مرة و بالاستدلال ولفاظ مختلفة دلالة على تأكيد تطبيقيتها ، المصدر : موسوعة الأسرة المسلمة ، باب المعاملات الإسلامية ، قسم إحياء الموات [www.islam.aljayyash.net](http://www.islam.aljayyash.net) قال تعالى : ( هو قشلكم من الأرض واستعمركم فيها ) (٧) أخرجه أحمد و النسائي و ابن حبان (٧) ذكره الإمام الحافظ أبي عبد القاسم ابن سلام (ت ٢٢٤)



دون إحياء يسقط حقه ، وعند بعض العلماء مذهبها تختلف بحسب العرف والعادة وتركوا تقديرها لاجتهاد الحاكم (٧) وليس التحجير إحياء في حد ذاته إلا إذا جرى عرف البلدة التي هو فيها باعتباره كذلك (١) ، ولا يجوز للمتحجر بيع الأرض المتحجرة : لأن التحجير يفید الاختصاص لا الملكية (٢) والاحتجر يورث ، فإذا مات المتحجر خلال المهلة يقوم ورثته مقامه (٣) وإن طال إهمال المتحجر للأرض (حسب العرف ) دون عذر ، فالحاكم نزع الأرض منه بعد إنذاره ؛ لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم ، فلا هو انفع بها ولا ترك غيره ينفع . (٤)

(٧) الموسوعة للتفهيم ج ٢٩ - باب (موت) . (١) الموسوعة للتفهيم - ج ٧ باب (إحياء) . (٢) الموسوعة للتفهيم ج ٢ باب اختلط نص الشافية والحنابلة على أن هذا الحق يورث ، ولا يستقطع بموت المتحجر ، ويكون ورثة الحق بالأرض من غيرهم . وهو مقتضى مذهب الملكية ، إلا الأصل عدمه أن تورث الحقوق كالآموال ، بما لا يلم دليل على مفارقة الحق لمعنى الحال ، وحق التحجير مستقل بالحال ، لا بذلك عنه ، لكن موروثاً . الموسوعة للتفهيم - الجزء التاسع والثلاثون - باب (موت) وقال الفقهاء : يورث الحق الموكد إذا مات صاحبه بعد التأكيد وقبل الملك ، مثل : التحجير - الموسوعة للتفهيم ج ١٨ - باب (حق) . (٤) الموسوعة للتفهيم - ج ٢ باب (إحياء الموت) وج ٣٦ - باب (مدة) . (٥) الحكم في بلاد الإسلام والمراد بها كما بين القلوبين : ما بناء المسلمين ، كبغداد والبصرة ، أو سليم أهل طه ، كلبيه واليمن ، أو فتح عنوة ، كخمير ومصر وسودان العراق ، أو صلحاً والأرض لنا وهم يدفعون الجزية أن حصارتها في ، ومواتها متحجر لأهل النبي . ولذا لتفق الفقهاء على أن المسلم للبالغ العاقل الحرّ له الحق في أن يحيى الأرض الموت التي في بلاد الإسلام .


المذاهب (المالكية والشافعية والحنابلة) فلا يشترط ذلك (١) وأولى خطوات الإحياء هي التحجير : والتحجير هو إحاطة الأرض بما يحدد حدودها ويميز اختصاص صاحبها بما كي لا يتعرض لها غيره ، وهي بمثابة مهلة للإحياء فإن لم يحييها خلال المهلة تكون مباحة للجميع مرة أخرى (٢) والتحجير يفيد اختصاص المتحجر بالأرض لكنه لا يفید تملیکه لها (٣) . فهو أحق الناس بها خلال مهلة ما فلا يزاحمه أحد فيها خلالها (٤) . فإن جاء غيره وأحياها قبل انتهاء المهلة لا يتحقق له ذلك بإجماع الفقهاء ، لأن من حجرها أولى بالانتفاع بها من غيره . ويبتئن حق التحجير للشخص إذا قام بـ ( تحديد الأرض بعلاماتٍ حولها كنصب أحجار أو أخشاب أو بناء مدمراً وما شابه ) - (تسوية الأرض : بتمهيدها وكشط



ارتفاعاتها ونحو ذلك ، أو بتنظيفها وتمهيدها للبناء ، وإزالة ما فيها من مخلفات وشجر يابس (٥) ، أو كل ما في عرف أهل البلدة مما يفید الشروع في البناء أو الزراعة ويختلف من بلد لآخر . والحد الأقصى لمهلة المتحجر والتي لا يستطيع أحد مزاحمته فيها على الإحياء هي ثلاثة سنوات عند الحنفية لما روي عن عمر : (ليس لمتحجر بعد ثلاثة سنوات حق) (٦) ، فإذا انقضت المهلة

(١) جمل عبد القادر أكبر صارة الأرض في الإسلام ص ٥٦ . (٢) وحكمها عندنا كمن أخذ ماء من نهر ثم ردّه فيه . (٣) فيما يشبه عود للتخصيص في حصرنا الحالي وهو يفید الأولوية بالاختصاصين ولا يفید الملكية - الموسوعة للتفهيم ج ١٠ - باب (تحجير) . (٤) المصدر السابق باب تحجير .

أما ما يجوز إحياؤه وما لا يجوز : فقد أجمع المذاهب على أن ما كان مملوكاً لأحد أو حقاً خاصاً له أو ما كان



شكل (٢) حكم إحياء الأرض الموات بين مبنيين - الباحثة

داخل البلد لا يكون مواتا أصلاً فلا يجوز إحياؤه . وكذلك ما كان خارج البلد من مراقب تخصها كمحظوظ أهلها أو مرعى مواشيه ، فهذه المرافق لا يملك أحد حتى الإسلام أن يقطعها لأحد . ولا يجوز كذلك إحياء أرض الملح والغار والثروات الطبيعية مما لا يستغنى المسلمين عنه ، ولا إحياء ما يُضيق على وارد أو يضر بهاء بئر .

ويجوز إحياء قطعة أرض ميّة بين قطعتين عامرتين (عند الحنابلة)(٢)، ولا يجوز إحياء أرض المحميات (الحمرى) التي جعلها الحاكم مرفقاً لمصالح الناس عامّة (٣)

(٢) مثل أحمد ابن حنبل عن رجل أحبها لرضا ميّته وألهم آخر إلى جنب أرضه قطعة أرض وبقيت بين القطعتين رفعة لجاء رجل فدخل بينهما على الرفعة ، هل لها ميّة يمنعها ؟ فقال : ليس لها ميّة يمنعها إلا أن يكونا لزيوها - جميل أكبر عمارة الأرض في الإسلام من ٢١٤ (٣) الحمى هي أرض فضاء معينة يختارها الحاكم لتكون مرفقاً من مراقب المسلمين (كرىعى لغول المجاهدين أو لرعي ماشية الصدقة إلخ) ويمنع الناس من استغلالها لمنافعهم الخاصة لأنها محظوظة للمنفعة العامة - ويجوز للأفراد إحياء أرض الحمى الموات إذا استوفت شروط الإحياء السابقة وبشرطين إضافيين هما : أن يتوقف احتياج الناس إليها ، فلا تعود مرفقاً بحاجتهم فإذا زالت الحاجة إليه ، لو دعت الحاجة لنقضه ، فالظهور ضد الشفاعة جواز نقضه . وهذا الحنابلة وجهان ، واستشهدوا بالخطب من المالكية جواز نقضه إن لم يتم التكيل على إرادة الاستمرار - الموسوعة ج ٢ ص ٥٦ .

والإحياء حق لكل فرد : فقد أجمع الفقهاء على أحقيّة المسلم البالغ العاقل الحر في أن يحيي الأرض الموات التي في بلاد الإسلام (٤) . وذهب الجمهور عدا الشافعية إلى أحقيّة الذمّي أيضاً في الإحياء في بلاد الإسلام كلها ، واستثنى بعضهم الجزيرة العربية (١) وجاء في شرح الهدایة : (أن الذمّي يملك بالإحياء كما يملكه المسلم ) (٢) ، أما الأطفال فعد الشافعية أن الصبيّ المسلم له حق الإحياء ومتلك ما أحياه حتى ولو كان غير معين (٣)

أما إذن الحاكم في الإحياء : فقد رفض الجمهور (الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية) اشتراط الاستئذان من الحاكم قبل الإحياء خوفاً من أهواه الملوك ، (٤) . أما المالكية فاعتبروا في ذلك باحتجاج الناس لهذه الأرض فلن احتاجوها بشرط إذن الإمام لإحيائها وإن لم يكن فلا إذن (٥) . بينما ذهب أبو حنيفة إلى اشتراط الإذن في كل الأحوال منعاً للنزاع . (٦)

(١) بري مطرق وأبن القاجرون من المالكية من النهي من الإحياء في شبه جزيرة العرب والليبي ، وقال غرهما : لو قيل إذن حكم الذمّيين في ذلك حكم المسلمين لم يبعد ، كما كان لهم ذلك فيما بعد من العصران (٢) من غير تقييد بذن الإمام في ذلك عند الصناعيين الذين لا يশترطون إذن الإمام للعمل . وعلي الشرح ذلك بأن إحياء مسبي الملك ، فيستوي في ذلك المسلم والذمّي كما في مساق لمطلب الملك . والاستثناء في المطلب يوجب الاستثناء في الحكم ، ونصتوا على أن الأرض التي لم تصر قطّة إذن كانت بهذه الإسلام فللMuslim تخلّصها بالإحياء ، لأن فيه الإمام لم لا ، وليس ذلك لزمـي وإن ذن الإمام ، فهو للذمّي من الكفار أولى بالمنع ، فلا عبرة بإحياءه ، وللمسلم أن يأخذ منه وبملكه ، فإن كان له عن فيه كسرع رده المسلم إليه . (٣) وأنه يجوز للعبد أن يحيي بشرط أن ما يحييه يملكه ميّته . وبائي المذاهب لم يستدلّ على تحكم إحياء المتنورين عزّهم ، ولكن الحديث : « من أحبها لرضا ميّتها فهي له » بذلك بمعرفة على أن الصناع والمجنون يملكون ما يحييه ، الموسوعة للفقهية ، ج ٢ ، باب إحياء الموات (٤) وسندهم في ذلك حديث : « من أحبها لرضا ميّتها فهي له » وإن هذه عن مباعدة فلا ينافي ملكها إلى إذن الإمام كأخذ العرش ، والخطب (٥) تلقى المالكية على اشتراط الإنذن في الموات القريب من العصران لحاجة الناس إليه واختلافها في البعد عن العصران : قوله للذمّي وأبن رشد أنه لا يشترط الإنذن ، وقال الآخرون باشتراطه ، والمأمور من تصوّرهم أن العبرة بما يحتاجه الناس وما لا يحتاجونه ، فما احتاجه فلا بد فيه من الإنذن ، وما لا فلا . (٦) وسنده في ذلك حديث (ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إيمانه) بالخلاف بين أبو حنيفة وصاحبيه في ضرورة استئذنان الإمام إنما ينص من ترك الاستئذنان عن جهة ، أمّا إن تركه متعداً تهاوناً بالإسلام ، فيحق للإمام استردادها منه علانياً له .

أن اتساعها كان بالإحياء قلم يكن محظورا على الناس معلمها كان أم ذميا ان يمتنوا بالعمران حول ما بني الملوك ، فاتسح العمران والزراعة اتساعاً عظيماً ، وعمل المسلمين على ذلك فرروا .

٥- بداية إلغاء الإحياء في مصر : بدأت الدولة العثمانية ( ١٦٤٠ - ١٩١٨ ) في تقييد أيدي الراغبين في الإحياء شيئاً فشيئاً رغبة في تركيز السلطات بيدها ، فأصدرت قوانينها المعروفة بـ ( المجلة العدلية ) حيث جاء فيها منع غرس شجرة إلا بإذن سلطاني ، فمن غرسها بغير إذن قلعت ، ثم في ١٨٤٢ أصدر محمد علي قانون احتكار الأرض الزراعية الذي جعله ( محمد علي ) هو المالك الوحيد لجميع أراضي مصر فأخذ يهدى معاونيه وقادته من هذه الأراضي (٢) ثم جاء الخديوي سعيد وأصدر ما يعرف باللائحة السعيدية (١) ووصل الأمر إلى أن أصبحت كل الأراضي ملكاً للخديوي يقطعها من يشاء من رعاياه وقال توفيق كلامته الشهيرة لعربي: ( هل أنت إلا عبيد إحساناتنا ) (٣) . ثم جاء القانون المدني الحديث للدولة المصرية ليستمر في تقييد الإحياء : فقد اعتبرت القوانين المدنية الأرض غير المزروعة ولا مالك لها مالكاً للدولة ( بعد أن كانت ملكاً لعباد الله يملكونها من أحياها ) وأنه لا يجوز تملك هذه الأرضي أو وضع اليد عليها إلا بتراخيص من الدولة وفقاً للوائح (٤) وبمقتضى هذه الملكية يجوز للدولة أن تعطي هذه الأرضي لمن تراه مناسباً

(٢) فقد أعطى مصطفى بهجت باشا منحة قرطبتين يبلغ زمامهما ١٨٠٠ فدان ثم منحة عباس باشا ٤٠٠ فدان لفري وحمد أبو سنت باشا منحة ما يزيد على ٧٠٠٠ فدان بالإضافة إلى ١٠٠ فدان مزروعة تخللا .. يراجع في ذلك ( التكثorian رفوف عباس وعاصم السوقي في كتابهما المشتركة عن كبار المالك واللارحين في مصر ١٨٤٧ - ١٩٥٢ ) . (٤) تقدر تكون تلك اللائحة هي الأساس القانوني لأول ملكية زراعية في مصر الحديث حيث تركزت الملكية الزراعية في نحو ٢٢٠ ليرة نشأ معها الاتساع وبدء تحرير الملكية في الاقتصاد الزراعي المصري وفي الحياة السياسية وقد ساعد على ذلك أن يمتلك كل من نصف في المائة من الملك الزراعيين ٦٣% من الأراضي الزراعية بينما وصل عدد المعدمين من لا يملكون لرضا ولا يستاجر أن أي مساحة نحو مليون ونصف مليون أسرة بينما كان عدد سكان مصر في أول تعداد حيث له في مصر سعيد يتراوح بين ٥ و ٦ مليون نسمة .

[www.shewar.org](http://www.shewar.org) (٥)

ولا إحياء أرض الثروات الطبيعية كالمناجم والمحاجر ، لأنه تضيق على المسلمين واحتكر لمصادر الثروة (٤) .

كما لا يجوز الإحياء في حرم البيوت والطرق والأبار والأنهار والأشجار باتفاق الفقهاء لأن ذلك يعطّل استعمال هذه المرافق ويضيق على أصحابها (١) أما الأراضي التي انحصر عنها ماء النهر أو البحر قد ذهب الحنفية إلى جواز إحيائها إذا أمن عودة الماء إليها ولم يكن مالكها معلوماً .

٢- ما يتعلق به الإحياء : يتحقق الإحياء بكل فعل يزيد في قيمة الأرض عن يوم اشتalamها ، فإذا غرس شجرة أو بني غرفة أو حفر بئراً أو أزال الآلغام عنها مثلاً فقد أحيتها لأنه بذل جهداً زاد من قيمتها فهو أحق بها من غيره ، ولا يشترط سكن الأرض لإثبات إحيائها : بل يمكنه أن يحييها وهو يسكن في مكان آخر (٢) ، كما تصح الوكالة في الإحياء ، بأن يرمي المحيي عتاله أو قرياته يحيونها بتوكييل منه وتكون بعدها ملكاً له .

٣- متى توقف تطبيق الإحياء في مصر ؟ : فتحت مصر فعمل المسلمين فيها بمبدأ الإحياء فانتشرت الرقعة السكانية والزراعية ونشأت مدن بالكامل كالقطائع والقاهرة والقسطاط ورغم أن نشأتها كانت بقرار من الحكم أولًا إلا

(٤) ذهب الحنفية و الشافعية و الحنبلية إلى بطلان إحياء أرض المعلن والثروات الطبيعية ( كالن้ำ والملح والماء والذهب والفضة والطريق والقصد بالربح ) ولا يجوز للإمام إقطاعها لأحد من الناس ، ويرى المالكية أن حكم المعلن مطلقاً للإمام لو ناديه ، له أن يطلقه لمن شاء من المسلمين - لو يجهله في بيت المال لمنفعهم لا لنفسه - حتى إذا كانت هذه المعلن قد وجدت في أرض شخص معين - و لا يقتضي بها صاحب الأرض الذي وجد فيه المعلن ، وإذا أقطع الإمام المعلن لشخص في مقابل مال كان ذلك المال لبيت المال فقط - لا يأخذ الإمام منه إلا بقدر حاجته - قال الباجي : وإذا أقطعه يكون إقطاعاً لا تملكه - ولا يجوز لمن أقطعه له الإمام أن يبيعه - ولا يورث عن أقطعه له - لأن ما لا يملك لا يورث . الموسوعة الفقهية، ج ٤١ باب نقط . (١) وحرم العمر هو ما لا يتم الانتفاع بالعمر إلا فهو كل مرفق العمر التي لا يتم الانتفاع به إلا بوجودها ، وحرم العمر يعتبر ملكاً لملك العمر ، بمعنى أن له أن يمنع غيره من إيجاده بناءً دار فيه مثلاً ، ولكن ليس له منع الآخرين من المرور فيه ، ولا رعي أغلاتهم فيه ، ولا الاستفادة من الماء الذي فيه إن وجد ، وتعتبر الأذار المحاطة بدور من حولها بلا حرم الموسوعة الفقهية - ج ٤ باب بعيراء (٢) ولن هذا يقول الماوردي ( من الشافعية ) : وخط بعض أصحاب الشافعى فضل : لا يملكها حتى يزرعها لو يغرسها ، وهذاقصد لأنه منزلة المسكنى نفس لا تعتبر في تملك المسكنون ) جميل أكبر المصدر السابق من ٥٨ .

وفي عام ١٩٥٨ تم قصر الاحياء على مناطق محددة من الصحراء ثم بعد ذلك بثلاث سنوات (١٩٦١) تم تحديد الاحياء بمنطقة فدان من الاراضي الزراعية (٢) ويحول عام ١٩٦٤ أصبحت جميع الاراضي الصحراوية والأراضي غير المزروعة ملكاً للدولة وألغي نظام الاحياء تماماً (٣) فكانت نتيجة ذلك هي :


- على المستوى العمراني :

- محدودية المساحة العمرانية في مصر والمتمثلة في ضيق الوادي والانحصار فيه عمرانياً وزراعياً.
- غلاء المساحة العمرانية والزراعية القديمة باعتبارها أصولاً غير قابلة للزيادة .
- الاعتداء على الرقعة الزراعية بالبناء وتأكل أراضي الوداي الخصبة لتعذر البناء خارج المدن في ظهيرها الصحراوي وفقاً للقانون .
- غلاء أراضي البناء غلاء فاحشاً و كذلك الأراضي الزراعية القيمة .
- ارتفاع إيجارات الشقق مما أدى لبقاء العديد منها خالية رغم حاجة السوق إليها .
- ارتفاع أسعار وحدات البناء المطروحة للتمليك مما عجز معه العام عن الشراء .
- شروع بناء المقاولات في حين أن النظام الذي كان سائداً في العصور السابقة هو بناء الشخص لنفسه بالاستعانة بأهل الخبرة من البنائين مما جعل المبني أقل جودة وأقصر عمراً .
- شروع الفساد في المحليات نظراً لأهمية تدخلهم في القرارات البنائية وبعد أن كان البناء متاحاً وبأبسط الشروط أصبح مقيداً بعشرات القيد التي يرغب المالك بالتملص منها بدفع الرشاوى لمعتولى المحليات.

(٣) (الذى حدث عام ١٩٥٨ من بناء على القانون ١٢٤ للتفصيل نظر الملكية الخاصة فى القانون المصرى لتحديد سلامة طبعة النهضة العربية ١٩٦٨ ص ٩٠ : البدرابي : ص ٤٤٤ / ٤٥٥ لما بالنسبة لما حدث عام ١٩٦١ فقد كان بناماً على القانون ١٢٧ : شرح قانون الفصل الزراعى حتى لا تختلط بكتاب القانون المدني نفس المؤلف من ١٩٦٤

(٤) للقانون رقم ١٠٠ لعام ١٩٦٤ لغى المادة ٨٧٤ من القانون المدني الذى يحال للأفراد الإحياء : البدرابي ص ٤٥٢ / ٤٥٣

. مما فتح باباً للرشاوى والعداوات إذ أن هذا النظام وضع ملكية الأرض في يد الدولة ، والدولة ما هي إلا أفراد والأفراد لهم مصالح وبذلك فقد يرخصون أو يقطعنون لمن يشاعون من معارف وما إلى ذلك من محسوبيات (٤) كما نصت الفقرة ٢ و ٣ من المادة ٨٧٤ من القانون المدني المصري أنه (إذا أحيا شخص أرضاً بدون ترخيص فسيصبح مالكاً لذلك الجزء من الأرض ولكن تسقط ملكيته للأرض بعد استعمال الأرض مدة خمس



شكل (٤) الحيز العرائفي يتعدد ويسيطر على الرقعة الزراعية بسبب منع الإحياء في الأرض الموات المصدر www.googleearth.com سنوات خلال الخمس عشر سنة التالية للتملك (٤)

(١) للقانون المدني المصري المادة ٨٧٤ ، للقانون المدني تور العمروسي ص ١٥٦ : والطارات التي تملكها الدولة ثلاثة أقسام : الأول يشمل الطارات التي تتغير من الأموال العامة ولا يجوز التصرف فيها أو تملكها بالتنازل ( المادة ٢/٨٧ ) والثانية يشمل الطارات التي تتغير من الأموال الخاصة المملوكة للدولة وهي التي تدخل في زمام المتن والقرى وتبشر الدولة عليها سلطات الملك وهذه يجوز التصرف فيها ولكن لا يجوز تملكها بالتنازل ( المادة ٧٠ من القانون المدني ) والثالث يشمل الأراضي غير المزروعة وغير المملوكة لأحد وهذه تعتبر ملكاً للدولة ويجوز التصرف فيها كما يجوز تملكها بالتنازل : حق الملكية للصدقة من ٣٥٦/٣٥٥

(٢) من أهم هذه القوتين والتوازن الأمر تعليق الصادر عام ١٨٨٤ حيث ان على المالك أن يقدم طلباً يوصل عليه مجلس الوزراء ثم تعطى له حجة مبنية على الشروط التي رخص له بموجبها ثم عدل ذلك عام ١٩٤٠

وذلك عام ١٩٤٥ لما الأرض الصحراوية أي هي الأرض خارج زمام القرى والمدن تكون الترخيص لها وفقاً للقانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ : والذي حظر أي فرد من أن يمتلك أرضاً خارج الزمام إلا إذا ورثها ( المادة ٢ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ) (٢) لفترة ٢ و ٣ من المادة

٨٧٤ من القانون المدني المصري ، العمروسي ص ١٥٦



شكل (11-2) لوحة (مشينة الرب) والتي توضح الحال البني للإحياء في الغرب الأمريكي  
[www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org)

**Homestead**  
والذي أقره  
الرئيس ابراهام  
لينكولن في  
٢٠ مايو  
١٨٦٢ والتي  
سمحت لكل  
أمريكي بعض  
النظر عن لونه  
أو عرقه وحتى العبيد المحررون بإيجاد الأرض غير  
العاصمة وأمتلاكها بحد أقصى ١٦٠ أكر ، ثم زاد الحد  
الأقصى لـ ٢٢٠ أكر ، ثم لـ ٦٤٠ أكر (ما يوازي  
٦٤٢,٧ فدان ) ، وتم توزيع ١,١ مليون وثيقة إحياء في  
الفترة ١٨٦٢ - ١٩٨٦ مما نتج عنه امتداد الرقعة  
الزراعية وال عمرانية في البراري الأمريكية بمقدار

٢٧٠,٠٠٠,٠٠٠ أكر ( ما يزيد عن مليون و مائة كيلومتر مربع ) أي ١٠ % من إجمالي مساحة الولايات المتحدة الأمريكية مجتمعة . (١) ، والمثير للعجب أن حركة الإحياء اخذت صبغة الواجب الديني في ذلك الوقت فعرفت باسم (مشينة الرب ) أو Manifest Destiny (٢) ، ولللوحة الفنية للأمريكي John Gast رسمها في ١٨٧٢ توضح المتوجهين الذين ارتحلوا للإحياء باسم الرب نحو الغرب ترشدهم ملاك تحمل الإنجيل وأحد الرموز التعبدية في يمينها ( قارن ذلك بالحديث الشريف: ( من أحيا لرضا ميته فله بها أجر ) .

#### ٤- نتائج تطبيق الإحياء في مصر :

- إذا تم السماح للمجتهدين بالإحياء والتمكّن فسيدار الأفراد للإحياء في أقرب الأماكن أولًا وأفضلها إمكانيات وبالتالي فسيحدث انتخاب طبيعي للأراضي مما سيقلل نفقات التعمير ويوفر موارد الأمة .

#### - على المستوى الاجتماعي :

- نكوص الأرضي في بدلة من الأغنياء وفقا لقوانين الإقطاع مما هدم السلام الاجتماعي ونتج عنه قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ .

- بعد الثورة تم تقسيم الملكيات الزراعية وفق قانون الإصلاح الزراعي فصغرت الحيازات الزراعية ولم يعد في الإمكان للفلاح المجتهد زيادة أرضه بسبب إلغاء نظام الإحياء نهائيا ١٩٦٤

- مع انعدام الحافز ومع استمرار تقسيم الملكيات الزراعية بالوراثة الطبيعية صغرت حيازة الفلاح مما قلل اهتمامه بالأرض واتجه العبيد للسفر للخارج للعمل بالزراعة أجزاء في لرض الغير في بعض البلدان العربية ( كالعراق والأردن ) بدلا من زراعة أرضهم التي يملكونها !!

- أدى إهمال هؤلاء الفلاحين لأراضيهم لبوارها والاستعاضة عن ذلك بتجريفها لعمل الطوب الأحمر في فترة الثمانينيات مما أهدر آلاف الأفدنة من أجود الأراضي .

- ال فلاحون العائدون من الخارج بنوا بالسلح على أراضيهم الزراعية واستمر تأكل الأرضي الزراعية طوال الثمانينيات والتسعينيات .

- مع ضيق المساحة العمرانية أصبحت أرض البناء عملة نادرة فصار ربع تحويل الأرض لأرض مبنية أضعاف ربع زراعتها فتسابق المالك لإدخال أراضيهم في الكربون بالقانون تارة وبالتحايل عليه تارة أخرى .

- كان غلاء المحاصيل ثم غلاء الطعام نتيجة طبيعية لتناقص لراضي الزراعة مما رفع تكاليف المعيشة في الريف والمدن على سواء

#### ٢- تجارب الغرب في الإحياء :

حين كانت الولايات المتحدة في طور النمو كان الغرب الأمريكي ذو المساحات الشاسعة مهجورا بالكامل فعملت الحكومة الاتحادية بنظام يشبه الإحياء لنشر رقعتها العمرانية والزراعية فأصدرت ما يعرف بقانون هومستيد

(١) [http://en.wikipedia.org/wiki/Homestead\\_Act](http://en.wikipedia.org/wiki/Homestead_Act)

(٢) [www.en.wikipedia.org/wiki/ManifestDestiny](http://en.wikipedia.org/wiki/ManifestDestiny)

• مع ازدياد عدد المُلُوك سيزداد عدد القادرين وتزيد ايرادات الضرائب على الأنشطة العمرانية والتجارية في المدن الجديدة مما سيزيد موارد الدولة .

كما رأينا فإن مبدأ الإحياء سيساهم في حل المشكلات السابق ذكرها في الباب الأول وهي ( غلاء أراضي البناء- الاستيلاء على أراضي الدولة - غلق الشقق - الضرائب العقارية - فساد المحليات ) .

#### الخلاصة والتوصيات :

إن مبدأ الإحياء ينطبق مع تجارب متعددة لدول إسلامية كال سعودية وأخرى غربية كالولايات المتحدة ، وهو قادر على نشر وتوسيع البقعة العمرانية في صحراء مصر الممتدة مما سيقلل أزمة الإسكان ويخفض أسعار الشقق وأراضي البناء ويقلل الاعتداء على الأراضي الزراعية ، ويحقق العدالة الاجتماعية وتوزيع المثروات والموارد ، ونجد أن الشريعة فتحت الحاكم من التصرف في ثروات الأمة ومنعه من إقطاع الأراضي دون ضوابط ومنعت تخصيص أراضي الثروات لأحد دون آخر ومنعت من إحياء الحمى وأرض المراافق لحماية المصلحة العامة ، كما جعلت حافر الإحياء دينياً تعديها فيفوز الحبي بخير الدنيا وأجر الآخرة ، كما أن الإحياء يتوازن مع الخطط الحكومية المعنية بالتوسيع في الصحراء بناما واستصلاحاً .

وليست المبادئ التي ذكرناها هي كل ما وضعته الشريعة في هذا المجال لكن الباب واسع لكل مجتهد لاستخلاص المزيد منها ، فهي تمثل جوانب الحياة عمرانية واقتصادية واجتماعية وبيننا .

و نرى يومياً تكالب المواطنين على الوحدات السكنية رغم اتساع البلاد وامتداد أراضيها ، ولكننا كما قال الشاعر :

لَعْنَكَ مَا ضلَّتْ بِلَادَ يَاهِيَّاٰ وَكَيْنَ أَحَلَمَ الرَّجَلَ تَضَيِّقَ  
وَاللهُ الْمُوْفَقُ وَنَسَأَلُهُ الْهُدَىٰ وَالرَّشَادَ .

• إذا كان الإحياء في مكان بعيد عن العمران فسيتجه الأفراد للإحياء الجماعي على شكل مجموعات متجانسة ( أفراد عائلة واحدة ، أفراد مهنة متشابهة - أبناء قرية واحدة - أفراد مذهب أو عقيدة واحدة ) بحيث يحيون معاً ويشاركون في البناء وتوصيل المرافق بحسب إمكانياتهم مما سيخلق تجانساً في الأحياء الجديدة وسيعطيهم الشعور بالأمن والتكافل سوية .

• الإحياء سيزيد الانتشار الأقصى مما سيقلل التكتس



العمراني  
الرَّأْسِي  
وَبِالنَّسَالِي  
سِيَخْفَ  
الضَّغْطُ عَلَى  
الْمَوَاصِيمِ  
وَيَخْلُقُ  
عَوَاصِمَ وَمَدَنَ  
جَدِيدَةً ،

ومساويه الازدحام كما لخصها ابن خلدون " أن الناس في المدن لكثرة الازدحام وال عمران يتلاشون حتى في القضاء والهواء " <sup>(١)</sup>

• الإحياء سيجعل الأرض الفضاء بلا قيمة لأنها يمكن تملك غيرها مجاناً إلا في حالة ان تكون في موقع متميز جداً - سيقلل الإحياء من ظاهرة الاستيلاء على أراضي الدولة لأن هذه الأرضي سيتم تعميرها بواسطة الأفراد العاديين فلن نظل مهددة بالاستيلاء .

• إذا تم اتباع المذهب الحنفي في ضرورة استئذان الحاكم قبل الإحياء فستدخل الأهواء والواسطة ، وإذا تم اتباع المذهب الشافعي والحنفي في عدم الاستئذان مطلقاً فستحدث فوضى ونزاعات ، فالأفضل اتباع المذهب المالكي الذي يشترط الإنذن في الإحياء داخل المدن وال عمران ، ولا يشترطه خارجها .

• الإحياء سيحتاج لأيدٍ عاملة مما سيقلل البطالة والجريمة ويرحق السلام الاجتماعي ويدعم الطبقة المتوسطة.

## المراجع من الانترنت :

- www.imf.org ١. موقع صندوق النقد الدولي
٢. موقع موسوعة الأسرة المسلمة،  
www.islam.aljayyash.net
- موقع الحوار المتمدن ٣. www.ahewar.org
٤. موقع ويكيبيديا www.en.wikipedia.org
٥. www.globalpropertyguide.com

## المراجع العربية :

١. أحمد سلامة ، الملكية الخاصة في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٨ .
٢. الحافظ أبي عبيد القاسم ابن سلام ، كتاب الأموال ، تحقيق عاطف علي صالح ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٩ ١٩٨٩ محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، الأدب الفرد في صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ / ١٩٩٣ م .
٣. نخبة من علماء الأزهر الشريف ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، الأجزاء من ١ - ٤٥ ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ .
٤. جميل عبد القادر أكبر ، عمارة الأرض في الإسلام ، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ .
٥. مالك ابن أنس ، الموطأ ، تحقيق عبد الله بن مسلمة القنبي ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأول ١٩٩٩ م .
٦. عبد المحسن العباد ، تحقيق سنن النسائي ، دار الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٢٢٤ هـ .
٧. رؤوف عباس وعاصم الدسوقي ، كبار الملوك والفلاحين في مصر في الفترة من ١٨٣٧ - ١٩٥٢ ، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .
٨. أنور العمروسي ، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة ، دار بور سعيد للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨ .